

قرار رقم 1708 مؤرخ في 22 نوفمبر 2016، يحدد شروط تنظيم

الاختبارات لنيل شهادة دكتور في الصيدلة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذو الحجة عم 1419 الموافق 4 أبريل 1999، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 ماي سنة 2015، المعدل، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71-216 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 المتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الصيدلي، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 24 غشت سنة 2003، الذي يحدد القواعد الخاصة لتنظيم الجامعة وسيرها، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 ماي سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي للأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط تنظيم الاختبارات لنيل شهادة دكتور في الصيدلة.

المادة 2 : تحدث في نهاية السنة السادسة للمسار الدراسي مناقشة مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة دكتور في الصيدلة.

المادة 3 : تسمح مناقشة مذكرة نهاية الدراسة بمنح شهادة دكتور في الصيدلة.

المادة 4 : تعتبر مذكرة نهاية الدراسة عمل بحث تمكن المترقب من إبراز قدراته التلخيصية للمترقب.

المادة 5 : يتم تخصيص مواضيع مذكرات نهاية الدراسة في بداية السنة الجامعية للإقامة، وفق مبدأ الاختيار حسب الاستحقاق.

المادة 6 : تقترح مواضيع مذكرة نهاية الدراسات من طرف الأساتذة و تعرض على كافة الطلبة و يصادق عليها وتسلم لدائرة الصيدلة من طرف مسؤول التعليم للمصلحة المعنية.

يجب أن تنجز المواضيع المقترحة في الآجال المحددة.

يجب على الأساتذة تحديد كل المراحل و الآجال المخصصة لإنجاز مذكرة نهاية الدراسة، كما يقع على عاتقهم متابعة الطالب خلال كل المراحل.

المادة 7 : يمكن للمناقشة على مذكرة نهاية الدراسة أن يشرف على طالبين في نفس الموضوع إذا اعتبر أن حجم العمل المطلوب لإنجاز مذكرة نهاية الدراسة كهف.

يبين المشرف، عند إيداع الموضوع، الجزء الذي يتكفل به كل طالب (الفهرس ومعالجة وتحرير وكتابة وعرض).

المادة 8 : لا يمكن مناقشة مذكرة نهاية الدراسة علنية، إلا ابتداء من الثلاثي الثالث من السنة السادسة.

المادة 9: تتشكل لجنة مناقشة مذكرة نهاية الدراسة في الصيدلة من ثلاثة (03) أعضاء من بين الأساتذة الباحثين، يرأسها أستاذ ذو أقدمية وأعلامهم رتبة.

يصادق المجلس العلمي للقسم على تكوين لجنة المناقشة، باقتراح من الأستاذ المشرف على التأطير.

المادة 10: يسلم رئيس القسم، لأعضاء اللجنة مذكرة نهاية الدراسة ابتداء من الثلاثي الثالث (03) من السنة الجارية.

المادة 11: لا تتم مناقشة المذكرة علنية، إلا بعد موافقة أعضاء لجنة المناقشة، وبعد أن يتم التكفل بكل التحفظات التي أبدتها أعضاء اللجنة والمصادقة عليها من قبل المشرف.

يحدّد تاريخ المناقشة في غضون خمسة عشر (15) يوما التي تلي تسليم تقارير أعضاء اللجنة.

المادة 12 : عقب مناقشة مذكرة نهاية الدراسة، يعلن أعضاء لجنة المناقشة عن قبول أو رفض العمل ويدونوه في المحضر الملحق لهذا القرار.

يجب على أعضاء لجنة المناقشة تسليم تقاريرهم خمسة عشر (15) يوما، بعد استلامهم المذكرة.

المادة 13 : يتم ترسيم قرار اللجنة من طرف رئيس القسم طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 14 : يكلف السيد المدير العام للتعليم والتكوين العالين ، ومدراء الجامعات كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 نوفمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق

شروط تنظيم الاختبارات لنيل شهادة دكتور في الصيدلة

مناقشة مذكرة نهاية الدراسات لنيل شهادة دكتور في الصيدلة.

السنة الجامعية :

الجامعة :

الكلية :

القسم :

لقب وإسم الطالب :

تاريخ ومكان الازدياد:

عنوان مذكرة نهاية الدراسة:

.....

.....

.....

المشرف :

المشرف المساعد(ثانوي) :

تاريخ مناقشة المذكرة علنيًا:/...../.....

اللجنة :

الرئيس : توقيع :

المناقش 1: توقيع :

المناقش 2: توقيع :

العضو المدعو: توقيع :

شبكة التقييم

نوعية الردود على الأسئلة	نوعية العرض	نوعية المذكرة	نوعية العمل	
5/.....	5/.....	5/.....	5/.....	النقطة 5/

العلامة الممنوحة: 20/.....

مرفوض

مقبول

تأشيرة رئيس القسم
